

مادة ٣ - تحدد مواد الدراسة في الفروع المذكورين بالمادة السابقة بقرار من وزير التربية والتعليم مبنى على قرار مجلس الجامعة السورية.

مادة ٤ - يجوز أن يقبل في السنة الأولى لفرع الهندسة والعمارة :

(أ) الطلاب من حملة شهادة العلوم الرياضية والفيزيائية التي تمنحها كلية العلوم في الجامعة السورية أو ما يعادلها على أن يقدموا امتحاناً في الهندسة الوصفية والرسم الهندسي والورث والكمياء العامة كمواد متممة .

(ب) الطلاب من حملة شهادة العلوم الرياضية والفيزيائية والكيميائية التي تمنحها كلية العلوم في الجامعة السورية أو ما يعادلها على أن يقدموا امتحاناً في الهندسة الوصفية والرسم الهندسي والورث كمواد متممة .

مادة ٥ - لا يفتح الصف الأول ( فرع العمارة ) في العام الدراسي ١٩٥٨ - ١٩٥٩ إلا إذا بلغ عدد الراغبين في الانتساب إليه عشرة طلاب على الأقل .

مادة ٦ - يخضع الطلاب المسجلون سابقاً في كلية الهندسة للنظام القديم .

يستثنى من أحكام هذه المادة الطلاب الراسبون في السنة الأولى للعام الدراسي ١٩٥٧ - ١٩٥٨ فيسجلون في هداد طلاب السنة الأولى للعام الدراسي ١٩٥٨ - ١٩٥٩ في أحد فرعي الهندسة المدنية أو العمارة إذا كان معدل علاماتهم في الدورة الثانية ٤٠٪ على الأقل .

أما طلاب هذه السنة الذين لم يحصلوا في الدورة الثانية على هذا المعدل فيقبلون في السنة الإعدادية للعام الدراسي ١٩٥٨ - ١٩٥٩ من أصل العدد الذي يحدده مجلس كلية الهندسة لطلاب هذه السنة .

مادة ٧ - يخضع لأحكام هذا القرار الطلاب الراسبون في السنة الثانية للعام الدراسي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ والطلاب الراسبون في السنة الثالثة للعام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١ والطلاب الراسبون في السنة الرابعة للعام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢

مادة ٨ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يعين السكرتير العام للمجلس من بين أعضائه المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المجلس .

مادة ٣ - يمنح العضو المنفوخ بالمجلس مكافأة سنوية قدرها ١٨٠٠ جنية ويمنح العضو الغير متفوخ من موظفي الحكومة أو غيرهم مكافأة سنوية بمقدار أقصى قدره ٦٠٠ جنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل نظام كلية الهندسة بالجامعة السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم رقم ١٠٠٤ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٤٦ المتضمن نظام كلية الهندسة ؛

وعلى المرسوم رقم ١٢٥٥ المؤرخ في ٣١/٧/١٩٥٧ المتضمن نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات في الجامعة السورية ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٢٣٦ وتاريخ ١٦/٨/١٩٥٨ ورقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٠٤ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٤٦ المتضمن نظام كلية الهندسة كما يلي :

تمنح الجامعة السورية ، بناء على طلب كلية الهندسة درجة مهندس مدني ومهندس عمارة لكل طالب أتم دراسته في الكلية بنجاح .

مادة ٢ - تعدل المادة السادسة من المرسوم الآنف الذكر كما يلي :

مدة الدراسة للحصول على شهادة مهندس مدني أو مهندس عمارة من كلية الهندسة خمس سنوات : سنة إعدادية ، وأربع سنوات اختصاص .